

45- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 51 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الامام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه - [00:00:01](#)

قال رحمه الله قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدعي الى غير ابيك. فقال صهيب ما - [00:00:24](#)

ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك. ولكني سرقت وانا صبي قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال انه قال يا رسول الله ارأيت امورا - [00:00:39](#)

كنت اتحدث او اتحنت بها في الجاهلية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب الشراء المملوك - [00:00:58](#)

من الحرب وهبته وعتقه ذكر حديث آ عبد الرحمن بن عوف انه قال لصهيب اتق الله ولا تدعي الى غير ابيك. فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وان واني قلت كذا - [00:01:11](#)

يعني انه انتسب الى ابيه ولو كان كافرا يعني ان من انتسب الى ابيه ولو كان كافرا في النسبة صحيحة لان النكاح في هذه الحال يحكم بصحتها والشاهد من هذا ان عمر او عبد الرحمن رضي الله عنه اقر نسبه - [00:01:29](#)

ولو الى كافر فدل على ان الكافر تجري عليه الاحكام الشرعية وان نكاحه صحيح وان اولاده ينسبون اليه ويتفرع على ذلك ان هيبته وان عتقه صحيح ومثل ذلك ايضا بيعه وشراؤه. نعم - [00:01:53](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير من ناحية كيما ابن حزام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنت او اتحنت بها في الجاهلية - [00:02:12](#)

من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير طيب وقوله اسلمت على ما سلف - [00:02:30](#)

لك من خير يدل على ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذه اية تدل على ان الكافر اذا اسلم فانه يحرز الاعمال الصالحة ويثاب عليها - [00:02:43](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد تحسن اسلامه يكفر الله تعالى عنه كل سيئة واما اذا اسلم ولم يحسن اسلامه فانه اه يؤخذ بالاول وبالاخر فاذا كان مثلا في كفره يتعامل بالربا - [00:03:01](#)

ويشرب الخمر ثم تاب من الشرك واسلم ولكنه استمر على التعامل بالربا شرب الخمر فان اسلامه يهدم الشرك ولا يهدم ما كان قبل ذلك من الربا والخمر يعني انه يبقى عليه اثم المعاصي التي استمر عليها بعد اسلامه. نعم - [00:03:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب جنود الميتة قبل ان تدبر على حدثنا زهير بن حرب قال قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد ان عبيد الله ابن عبد الله - [00:03:50](#)

ما اخبره ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم

بأيهاها قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها - [00:04:06](#)

طيب هذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل دماغها فيما لا يتعدى واما اذا دبغت فانها تطهر لقول النبي صلى الله

عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ وقال عليه الصلاة والسلام ايما ايهاب دبغ فقد طهر - [00:04:22](#)

وقال عليه الصلاة والسلام دباغ جلود الميتة ذكاتها جلود الميتة ذكاتها اذا الجلد الميت اذا دبغ فانه يطهر ولكن ما ما هي الميتة التي

جلدها بالدبغ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - [00:04:48](#)

فمنهم من قال ان كل جلد دبغ فانه يطهر فاذا دبغ جلد الاسد والنمر والفهد والكلب فانه يطهر في عموم قول النبي صلى الله عليه

وسلم ايما ايهاب دبر فقد طهر - [00:05:13](#)

والقول الثاني ان الذي يطهر ما كان طاهرا في حال الحياة وعلى هذا فالهرة وما دونها في الخلقة اذا دويغ ايهاها طهور والقول الثالث

ان الجلد الذي يطهر بالدماغ هو جلد مأكول - [00:05:31](#)

كان مأكولا واما ما كان غير مأكول من السباع او مما كان طاهرا في الحياة فانه لا يطهر ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

اباغ جلود الميتة ذكاتها - [00:05:52](#)

وفي لفظ طهورها وجعل الدباغ بمنزلة الذكاة والذكاة انما تؤثر في الحيوان المأخول. نعم وهذا القول هو الراجح ان الحيوان الذي

يطهر بالدبغ او ان جلد الحيوان الذي يطهر بالدبغ هو ما كان مأخولا نعم - [00:06:12](#)

الجلود اي نعم الجلود الميتة قبل الدبغ تباع لانها تطهر بالدبغ فهو كبيع الثوب المتنجس الميتة يعني ميتة ما كان مأكولا يجوز بيعها.

لأنها بمثابة الثوب المتنجس فما دام انها تطهر - [00:06:35](#)

لا يجوز بيعها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب قتل خنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع

الخنزير قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب - [00:07:00](#)

المسيب انه سمع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لبوشكن ان ينزل ابن

مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. ويضع الجزية ويفيض ويفيض المال حتى لا يقبله احد - [00:07:16](#)

طيب هذا الحديث يقول باب قتل الخنزير والخنزير حيوان معروف يأكل العذرة والانتان والنجاسات ويقال انه ليس فيه غيره والذي

يتغذى به يتأثر بذلك لان الانسان يتأثر فيما يتغذى به - [00:07:37](#)

والخنزير قد جعله فقهاء الحنابلة رحمهم الله كالكلب من حيث النجاسة وان نجاسته تغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ولكن القول

الثاني ان الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة وقوله سيكسب الصليب ويقتل الخنزير - [00:08:00](#)

هذا هو الشاهد اي يأمر بقتله مبالغة في تحريم اكله فهذا الحديث فيه ان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا نزل يفعل هذه الامور الثلاثة.

اولا انه يكسر يكسر الصليب توبيخا وتقريبا للنصارى الذين يعبدون الصليب - [00:08:25](#)

وهذا من ضلالهم وثانيا ايه يقتل الخنزير مبالغة في تحريمه. وثالثا يضع الجزية احسن الله اليك قال رحمه الله باب لا يذاب

شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:49](#)

قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ

عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:17](#)

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه. فجملوه فباعوها طيب هذا الحديث يقول حديث آابن عباس قال بلغ عمر ان فلانا

باع خمرا وقال قاتل الله فلانا انكر علي - [00:09:36](#)

الم يعلم ان الله ان الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الى اخره وقوله قاتل قيل

ان قاتل بمعنى لعن - [00:09:58](#)

كما في اللفظ الاخر لعنة الله على اليهود. او لعن الله اليهود حرمت عليهم الشعوب وقيل ان قاتل هنا بمعنى اهلك وهذا هو الاقرب ان

معنى قاتل اي اهلك وليس بمعنى - 00:10:13

وليس بمعنى لعن يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم يعني شحوم الميتة جملوها فباعوها يعني اذابوها فباعوها تحينا على اه الحكم الشرعي وفي الحديث الاخر قاتل الله يهوذا حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها. فهذا الحديث يدل على مسائل منها
اولا - 00:10:31

جواز اللعن على سبيل العموم بناء على ان قاتل هنا بمعنى لعن وفيه ايضا دليل على تحريم بيع شحوم الميتة وانه لا يجوز ان يذاب شحمها وان يباع لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:11:04
وفيه ايضا دليل على تحريم الحيل وتحريم الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. هذا تعريف الحيلة التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم - 00:11:32

بفعل ظاهره الاباحة مثال التوصل الى اسقاط واجب لو سافر لاجل ان يفطر سافر ليفطر فالفطر هنا محرم لانه قصد به التحيل هذا الفطر ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الانسان اذا سافر ليفطر حرم اي الفطر والاصل - 00:12:00
وسفر معصية ومثال التحيل على فعل محرم كمسألة العينة وكما في هذه المسألة فمسألة العيلة هي من التحيل على فعل محرم وهي ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يعود ويشتره باقل نقدا - 00:12:30

فهذا الحديث يدل على تحريم الحيل وان الحيل من شأن اليهود فمن تحيل على محارم الله فقد شابههم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادن الحيل - 00:12:53
وفيه ايضا دليل على ان الحيلة الى المحرم والوسيلة الى المحرم لا تبيحه لا تبيحه المتحيل على المحرمات سواء على اسقاط واجب او على فعلي محرم قد ارتكب مفسدتين المفسدة الاولى - 00:13:17

الوقوع في المحرم والمفسدة الثانية مفسدة الحيلة والذي يأتي الامر على وجهه اهون ممن يتحايل الذي يأتي الامر على وجهه اهون ممن يتحايل ولهذا قال ايوب السخيتاني رحمه الله في اكلة الربا - 00:13:42
قال يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون الذي يقول خذ مئة وردها مئة وعشرين هذا اهون من الذي يفعل ذلك حيلة يعني يضع مسألة العينة او يفعل مسألة العينة - 00:14:03

لانه يتحايل على الاحكام الشرعية نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب - 00:14:24

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل قاتل الله يهوذا حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم - 00:14:41
قتل لعن الخراسون الكذابون قال رحمه الله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا عوف عن سعيد ابن ابي الحسن - 00:14:56

قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذا اتاه رجل فقال يا ابا يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعته يقول من صور صورة فان الله - 00:15:15

معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدأ اقترب الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل كل شيء ليس فيه روح - 00:15:35

قال ابو عبد الله سمع سعيد قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النظر ابن من النظر ابن انس هذا الواحد طيب هذا الحديث يقول باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح - 00:15:50

وما يكره من ذلك التصوير ينقسم الى اقسام القسم الاول تصوير يكون مجسما على هيئة التماثيل والاجسام فهذا محرم بالاجماع والثاني ان يصور صورة لها ظل المصور صورة لها ظل - 00:16:05

فهذا ان كان من ذوات الارواح يعني مما فيه روح فانه محرم واما اذا لم يكن فيه روح كالاشجار والجبال ونحوها فهذا جائز والقسم الثالث والثالث من التصوير التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية - [00:16:33](#)

بالكاميرا الفوتوغرافية وهذه قد اختلف فيها المعاصرون هل هي داخلة في التصوير؟ او لا فمنهم من قال انها تدخل في العموم لانها صورة ومنهم من قال انها لا تدخل والاقرب والله اعلم ان التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور وصور على وزن فعل - [00:16:54](#)

وهذا يدل على ان المصور منه عمل انه منه عمل وهذه الصور الفوتوغرافية التي تكون بالاية الحديثة ليس من المصور عمل ولذلك لا تختلفوا الصورة من شخص الى اخر بخلاف ما لليد فيه مجال - [00:17:23](#)

فانها تختلف بحسب الحذق فهي حبس الصورة يعني حبس لي الذي لما امامه فهي اشبه ما يكون من مرآة فهمتم؟ وعلى هذا فالتصوير الفوتوغرافي لا يدخل في هذا وانا اضرب لكم مثالا يتضح - [00:17:48](#)

لو ان شخصا احط حمامة عنده حمامة فحفظها واخر صنع تمثالا من حمامة صنع تمثالا من حمامة الفعل الاول جائز لان هذا هو هذا خلق الله وفعل الثاني لا يجوز لانه ايش؟ صور وضاهى خلق الله - [00:18:11](#)

الصورة التي تظهر بالالات الفوتوغرافية هذه ليس فيها مضاهاة لخلق الله لان هذا هو خلق الله. ولذلك لو اتى طفل صغير عمره سنة او شيخ كبير عمره ثمانون سنة وصور صورة كلاهما - [00:18:40](#)

واحد ما تختلف بخلاف ما يكون لليد في مجال وعمل هذا الذي يختلف من هذا الى هذا احسن الله اليك. قال رحمه الله باب تحريم التجارة في الخمر ومن العلماء يعني بعض المعاصرين - [00:19:01](#)

اه يمنع التصوير الفوتوغرافي الصورة التي فيها حبس ويجوزون التصوير بالفيديو. يقول تصوير الفيديو جائز واما تصوير الكاميرا الصورة يعني اه الفوتوغرافية لا تجوز يقيسون يفرقون بين هذا وهذا فيه نظر - [00:19:24](#)

لانه يلزم من ذلك ان التصوير بالفيديو اذا اوقف صار محرما يعني شغلت فيديو ثم وضعت ايقاف ووقفت الصورة انقلب من كونه مباح الى كونه محرما. ثم اذا اعدت تشغيل الجهاز مرة ثانية صار - [00:19:50](#)

صار مباحا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب تحريم التجارة في الخمر قال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاعمش - [00:20:10](#)

نبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن اخرها اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر باب تحريم التجارة في الخمر - [00:20:28](#)

والخمر وكل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب لان هذه المادة الخاء والميم والراء تدل على الستر والتغطية ومنه الخمار وهو ما تضعه المرأة على رأسها او على وجهها لانه يسترها - [00:20:44](#)

الخمر هو كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج بذلك البنج والبنج يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب وهناك فرق بين هذا وهذا. لان الذي يشرب الخمر والعياذ بالله يجد نشوة وطربا يرى نفسه فوق منزلته - [00:21:09](#)

ولهذا كما قال الشاعر ونشربها فتركنا ملوكا اتركنا ملوكا. يعني يظن نفسه انه منزلة الملك الخمر محرمة بالاجماع وقد مر تحريم الخمر باربع مراحل المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره على سبيل الامتنان على عباده - [00:21:37](#)

وذلك في سورة النحل قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمرحلة الثانية بيان او التعريض بما فيه من المنافع والمضار مع ترجيح المضار والعقل متى علم ان هذا الشيء ان مضاره - [00:22:06](#)

اعظم من منافعه فانه يتركه وذلك في سورة البقرة. قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واسمهما اكبر من نفعهما والمرحلة الثالثة تحريمه حال الصلاة - [00:22:35](#)

وذلك في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابدين في سبيل حتى

تغتسلوا والمرحلة الرابعة التحريم المؤبد يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام - [00:22:54](#)

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فهذا الحديث يدل على تحريم التجارة في الخمر لانها محرمة والله تعالى اذا حرم شيئا حرم واولى من الخمر واشد حرمة وقبحا المخدرات - [00:23:17](#)

التي ظهرت العصر الحديث فان هذه المخدرات اضرارها اعظم واشد من الخمر بما يترتب عليها من ذهاب العقل والاضرار النفسية والبدنية الى غير ذلك ولذلك من من ابتلي بها فان اثارها تبقى ولو تركها - [00:23:41](#)

فيما بعد بخلاف الخمر الخمر ربما يبتلى الانسان شرب الخمر ثم اذا تاب تاب الله عز وجل عليه وعاد طبيعيا في الغالب الا ان هذه المخدرات ما يتعلق بها او ما يلحق بها تبقى اثارها. حتى بعد ترك الانسان لها - [00:24:12](#)

ستجد انه ربما يتحرك حركات غير طبيعية او آآ تصدر منه تصرفات تنتقد عليه على كل حال اذا حرم بيع الخمر هذه المخدرات والمسكرات من باب من باب اولى الله اعلم - [00:24:37](#)